

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى(الصلاة) خلاصة الدرس السابع والخمسون الجماعة ومسائله الجماعة ومسائله السamSadiq.tv

⊕ ImamSadiq.tv

⊕ ImamSadiq.tv

إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان أنه عمرو فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته وصلاته أيضاً إذا ترك القراءة أو أتى بما يخالف صلاة المنفرد، وإلا صحت على الأقوى، وإن التفت في الأثناء وولم يقع منه ما ينافى صلاة المنفرد أتم منفرداً، وإن كان عمرو أيضاً عادلا ففى المسألة صورتان:

إحداهما: أن يكون قصده الاقتداء بزيد وتخيّل أن الحاضر هو زيد وفي هذه الصورة تبطل جماعته وصلاته أيضاً إن خالفت صلاة المنفرد.

الثانية: أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر ولكن تخيّل أنه زيد فبان أنه عمرو وفي هذه الصورة الأقوى صحة جماعته وصلاته، فالمناط ما قصده لا ما تخيله من باب الاشتباه في التطبيق.

و اذا صلى أثنان وبعد الفراغ علم أن نية كل منهما الإمامة للآخر صحت صلاتهما، أما لو علم أن نية كل منهما ا ⊕ الأئتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلاة إذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد.

لا يجوز للمنفرد العدول إلى الأئتمام في الأثناء.

يجوز العدول من الأئتمام إلى الإنفراد ولو اختياراً في جميع أحوال الصلاة على الأقوى.

لو نوى الإنفراد في الأثناء لا يجوز له العود إلى الأئتمام، نعم لو تردد في الإنفراد وعدمه ثم عزم على عدم الإنفراد صح.

لو شكّ في أنه عدل إلى الإنفراد أم لا بني على عدمه.

لا يعتبر في صحة الجماعة قصد القربة من حيث الجماعة بل يكفي قصد القربة في أصل الصلاة.

⊕ ImamSadiq.tv

⊕ ImamSadiq.tv

⊕ ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

(imamsadiq.tv) حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية